

★ نصاب البقر :

وأول نصاب البقر ثلاثون ، وفيها : تبيع (أي له سنة ودخل في الثانية) ، وفي أربعين بقرة : مسنة (أي لها سنتان ودخلت في الثالثة) ، والقياس على ذلك النحو دائماً .

★ نصاب الغنم :

وأول نصاب الغنم أربعون ، وفيها ، شاة جذعة من الضأن (أتمت سنة ودخلت في الثانية) ، أو ثنية من الماعز (أتمت سنتين ودخلت في الثالثة) ، وفي مائة وإحدى وعشرين : شاتان ، وفي مائتين وواحدة : ثلاث شياه ، وفي أربعمائة : أربع شياه ، ثم في كل مائة شاه .

★ زكاة المال المشترك :

والشريكان في غنم أو بقر أو إبل يزكيان زكاة الواحد بسبع شروط : إذا كان المأوى في الليل واحداً ، والموضع الذي تسرح فيه هذه البهائم واحداً ، والمرعى واحداً ، والفحل واحداً ، والمشرب واحداً ، والحالب واحداً ، وموضع الحلب واحداً .

★ نصاب الذهب والقضة :

ونصاب الذهب الذي يستحق الزكاة بدءاً من عشرين مثقالاً (وهي ٨٥ جم ذهب خالص) ، وفيه : ربع العشر ، وهو نصف مثقال